

## المبحث الأول: استراتيجيات وسياسات التمويل في مكافحة التلوث في الجزائر مفهوم سياسة التمويل البيئي ومكافحة التلوث:

إن سياسة التمويل البيئي تعني الإطار المنهجي لتحقيق التوازن الاستراتيجي المتوسط وطويل الأجل بين الأهداف البيئية والخدمية في القطاعات البيئية التي تحتاج إلى استثمارات في مشروعات البنية التحتية الكبيرة وبين التمويل المتاح في المستقبل لهذه القطاعات<sup>1</sup>.

وقد صيغ مفهوم سياسة التمويل البيئي لمعالجة بعض المشاكل حيث يتم إعداد إستراتيجية التمويل على أساس تحليل احتياجات التمويل المتعلقة بالأهداف البيئية الواردة في برنامج القطاع ومقارنة هذه الاحتياجات بموارد التمويل المتاحة.

### المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية للمشاريع مكافحة التلوث البيئي في الجزائر:

مصادر التمويل المحلي للمشاريع البيئية في الجزائر ومكافحة التلوث ويقصد بها تلك التشكيلة التي تتضمن مجموعة من المصادر التي حصلت منها الاقتصاديات الوطنية على أموالها بهدف استخدامها لأغراض التنمية المستدامة وحماية البيئة، حيث عملت الجزائر على توفير مصادر تمويل مختلفة ترمي إلى حماية البيئة يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين هما:

#### 1- مصادر التمويل المحلي للمشاريع محافظة على البيئة ومكافحة التلوث

تم تقسيم مصادر تمويل المشاريع البيئية في الجزائر إلى ستة مصادر تسمح بإعداد نظام وتمويل مطابقة لمبدأ الملوث الدافع القائل "من يلوث يدفع" ولقد كانت الحصيلة المالية للهيئة المكلفة بالبيئة تتوزع في نهاية سنة 1996 على النحو التالي:

○ ميزانية التسيير 128 مليون دينار.

<sup>1</sup> محمد حمزة بن قرينة، حدة فروحات، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر،

○ ميزانية التجهيز 119 مليون دينار، بمعدل استهلاك قدره 20%.<sup>1</sup>  
كما شرعت الحكومة في إنجاز خطة عمل في برنامج الإنعاش الاقتصادي في الفترة  
الثلاثية 2001-2004.

يرمي مخطط الأعمال هذا إلى تنفيذ أعمال جوهريّة لوضع أسس ديناميكية  
إيكولوجية من جهة وتعزيز برنامج الحكومة بدعم الإنعاش الاقتصادي وتبلغ الكلفة  
التقديرية للأعمال في مجملها قرابة 970 مليون دولار أمريكي على مدى ثلاث سنوات ( )  
بمعدل 320 مليون دولار سنوياً) وهذا المبلغ يشمل 50 مليون دولار أمريكي في مجال  
الاستثمارات من ميزانية الدولة هذه الاستثمارات التي نجدها تمس مجالات بيئية متنوعة  
نذكر منها:

○ حماية المناطق السهبية والأحواض "8.2 مليار دج"

○ شبكات المياه "09 مليا دج"

○ معالجة النفايات "5.5 مليار دج"

○ تهيئة الإقليم "1.7 مليار دج"

○ التنوع البيولوجي "1.2 مليار دج"

وتبعاً لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي اعتمدته الجزائر، فقد تم إقرار مجموعة من  
الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث وخاصة تلوث الماء  
والهواء مع الإشارة إلى أنه تم إدخال ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992،  
حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة (TAPD) إلا أن تجسيد  
الجباية البيئية كأداة اقتصادية لم يتم إلا من خلال السنوات القليلة الماضية حيث تم

<sup>1</sup> حدة فروحات، إستراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة

الباحث العدد 7، ص 126، 2010/2009.

## الفصل الثاني أهم الإستراتيجيات ومشاريع الدولة الجزائرية في مكافحة التلوث البيئي

استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية للسنوات (2000-2002-2003) ، وسنحاول ذكر أهم الرسوم<sup>1</sup>:

### أ- الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة:

- الرسم إخلاء النفايات العائلية (TEOM): وتتراوح قيمته بين 640 دج، و 1000 دج سنويا للعائلة.

- رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية: ويقدر ب 24000 دج لكل واحد طن حسب قانون المالية 2002.

- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة، ويقدر بـ 10500 دج لكل واحد طن حسب قانون المالية 2002، ويمنع المستغل ..... ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إقرار الرسم لإنجاز التجهيزات الكفيلة بالتخلص من النفايات.

- الرسم على الأكياس البلاستيكية: تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية 2004 ويشمل وعاءه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة ويقدر الرسم ب 10.5 دج لكل 1 كغ، ويوجه ناتج الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث.

ب- الرسم الخاص بالانبعاثات السائلة الصناعية: تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية 2003 حيث تم إنشاء الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية ويحسب بنفس طريقة حساب الرسم التكميلي على التلوث الجوي وتخصيص نسبة 30% منه لصالح البلديات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حدة فروحات، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، المرجع نفسه، ص 127.

<sup>2</sup> بغداد كربالي، محمد حمداني، استراتيجيات والسياسات التنموية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية و التكنولوجية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، ع 45، 2010، ص 20.

**ج- الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة (TAPD):**

ويخضع لهذا الرسم المؤسسات المصنفة التي ينجم عن نشاطها الاستغلالي أخطار ومساوئ قد تكون لها آثار سلبية على الصحة العمومية، النظافة والأمن والفلاحة، حماية الطبيعة والبيئة، المحافظة على الآثار والمعالم وكذلك المناطق السياحية وقد تم إعادة تقدير قيمة مبلغ هذا الرسم ضمن قانون المالية 2000 حيث قدر بـ "900 دج" بالنسبة للمنشآت المصنفة ضمن الأنشطة الخاضعة للتصريح، و "20.000 دج" بالنسبة للمنشآت المصنفة ضمن الأنشطة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي و "120.000 دج" بالنسبة للمنشآت المصنفة ضمن الأنشطة الخاضعة لرخصة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

**د- إتاة المحافظة على جودة المياه:**

وجاء بها قانون المالية 1993 وهي إتاة تأتي لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية وتحصل لدى مؤسسات إنتاج المياه وتوزيعها (بلدية، ولائية، جهوية)، وبصفة عامة لدى المؤسسات العامة والخاصة التي تمتلك وتستغل آبار أو تنقيبات وتوجه هذه الإتاوات لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها ولتحصيلها.<sup>1</sup>

كما اهتمت الحكومة الجزائرية في إطار تمويل المشاريع البيئية بإنشاء المؤسسات والصناديق التالية:

**أ- صندوق البنية ومكافحة التلوث (FEDEP):**

تم إنشاء هذا الصندوق من أجل مساعدة المؤسسات على تحسين مشاريعها الرامية إلى خض التلوث والأضرار على مستوى النقاط الساخنة للبلاد وتشجيعها على تحسين

<sup>1</sup> حدة فروحات، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، المرجع

## الفصل الثاني أهم الإستراتيجيات ومشاريع الدولة الجزائرية في مكافحة التلوث البيئي

أدائها البيئي والاقتصادي، وقد تم إسناد صندوق البيئة ومكافحة التلوث ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ويتم تمويله من المصادر الآتية:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة بنسبة 75%.
- الرسم للحث على تفريغ الفضلات المتعلقة بالصحة بنسبة 75%.
- الرسم الإضافي على التلوث الهوائي من أصل صناعي على الكميات المنبعثة والتي تتجاوز القيمة القصوى 75% من الرسم.
- الرسم على البنزين الممتاز والعادي والرصاص 50% أما عن الإعانات التي يمكن أن يمنحها الصندوق فتتمحور إجمالاً في:
- المساعدات التي تتعلق بتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات النظيفة وهذا طبقاً لمبدأ الوقاية.
- تمويل النشاطات التي تتعلق بمراقبة التلوث من المنبع.
- تمويل نشاطات مراقبة حالة البيئة والمصاريف المتعلقة بالتدخلات المستعجلة في حالة التلوث العرضي الناتج عن حادث ما.

### ب - الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة (FNAR):

وهو موجه علاوات لتهيئة الإقليم ومساعدات لتصنيف الأنشطة والمتعلقة بـ:

○ إنشاء مؤسسات عامة تتكون من عشرة عمال دائمين على الأقل في مناطق الترقية في المجالات المرتبطة بالأنشطة الإنتاجية.

○ إنشاء مؤسسات عامة تتكون من خمسة عمال دائمين على الأقل في نفس المناطق في مجالات الخدمات من النوع السامي (تقنيات جديدة للاتصال).

أما علاوات تهيئة الإقليم فتتعلق بـ:

## الفصل الثاني أهم الإستراتيجيات ومشاريع الدولة الجزائرية في مكافحة التلوث البيئي

○ الدراسات والبحوث المنجزة من طرف معاهد البحوث أو مكاتب الدراسات المتعلقة بمجال تهيئة الإقليم والبيئة.

○ مشاريع وعمليات إعادة هيكلة الأنسجة العمرانية خصوصا في المناطق الساحلية.

○ المشاريع التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة.

### ج-صندوق التجهيز وتهيئة الإقليم :

ويتمثل الصندوق أداة جديدة تم إنشاؤه من أجل إنجاز وتطبيقه البرامج ونشاطات الدعم المتعلقة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة، خصوصا التنمية الجهوية المتوازنة من خلال المساعدة على تمويل الهياكل القاعدية الكبرى، وتمويل الجمعيات المحلية والأعوان الاقتصادية ومختلف المساعدات الضرورية في إطار هذه الأنشطة.<sup>1</sup>

### د-الصندوق الوطني لحماية الشواطئ و المناطق الساحلية (FNPLZC):

تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2003، من أجل تمويل العمليات الآتية:

1-الدراسات والبحوث و البحوث المختصة بحماية الشواطئ والمناطق الساحلية

2-تمويل الدراسات والخبرات الأولية وفي رد اعتبار للمناطق الطبيعية

3-تمويل أنشطة مكافحة التلوث لحماية وتحسين الشواطئ والمناطق الساحلية

### ج-صندوق مكافحة التصحر وتنمية المناطق الرعوية و السهبية (FLDDPS): تم

إنشاؤه بموجب قانون المالية التكميلية لسنة 2003، وقد خصص له مبلغ مالي أولي قدر

ب 500 مليون دج ،وهو تابع لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،وتتمثل أهم الأنشطة التي

سبقوا تدعيمها وتمويلها تلك المتعلقة بـ :

- مكافحة التصحر وصيانة وتنمية الأراضي.

- تطوير إنتاج الحيوانات في الأوساط السهبية.

- تقويم إنتاج الدواجن.

<sup>1</sup> بغداد كربالي، محمد حمداني، إستراتيجيات والسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية و التكنولوجية

بالجزائر، المرجع سبق ذكره، ص 24.

- حماية مدا خيل مربى المواشي وصيانة المناطق الرعوية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني

مصادر التمويل الخارجية للمشاريع مكافحة التلوث البيئي في الجزائر:

إن ارتفاع تكاليف تمويل مشاريع حماية البيئة ومكافحة التلوث ضرورة البحث عن مصادر للتمويل البيئي الخارجي ، وهذا بالفعل ما حدث ،حيث انعقد مؤتمر دولي حول انطلاق تنفيذ المخطط الوطني للأنشطة البيئة والتنمية المستدامة(PNAE-DD) بفندق الأوراس بالجزائر العاصمة يومي 17 و18 جوان 2002،شارك فيه العديد من البنوك والصناديق الدولية من بينها<sup>2</sup>:

- صندوق البيئة العالمي FEM.

- الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية FADES.

- الصندوق السعودي للتنمية FSD.

- صندوق النقد العربي FMA.

- الصندوق العالمي للتنمية الفلاحية FIDA.

- البنك الدولي.

- البنك الأوربي للاستثمار BEI.

إضافة إلي مجوع القروض التي منحها البنك الأوربي للجزائر سنة 1997 والتي قدرت ب 733 مليون أورو ، مقابل 869 مليون أورو.

ومن المشاريع التي مولها البنك الأوربي تمثلت في :

<sup>1</sup> بغداد كربالي، إستراتيجيات والسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية و التكنولوجيا بالجزائر محمد حمداني، المرجع نفسه، ص 25.

<sup>2</sup> حدة فروحات، إستراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، المرجع سبق ذكره، ص 133.

## الفصل الثاني أهم الإستراتيجيات ومشاريع الدولة الجزائرية في مكافحة التلوث البيئي

- مراقبة التلوث الصناعي (CPI)، نظرا لمشاكل الصحة العامة التي لوحظت في ولاية عنابة، قررت السلطات الجزائرية ابتداء من سنة 1995 و بدعم من البنك الدولي ، تركيز جهودها من اجل تخفيض التلوث في هذه المنطقة وذلك من خلال إنشاء مشروع مراقبة التلوث الصناعي واستفادت الجزائرية للأمن قرض بمبلغ 78 مليون دولار أمريكي من البنك الدولي وقد تم ذلك بموجب الاتفاق الذي تم المصادقة عليه في مجلس الحكومة وتم توزيعه كما يلي:

- المؤسسة الوطنية للأسمدة ASMIDAL : 35 مليون دولار أمريكي.

- المؤسسة الوطنية للحديد والصلب ENSIDAR : 335 مليون دولار أمريكي.

- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة MATE : 10.5 مليون دولار أمريكي.<sup>1</sup>

ويشتمل هذا المشروع علي عنصرين أساسيين:

**العنصر الأول:** وهو خاص بالدعم المؤسساتاتي والقانوني.

**العنصر الثاني:** يتعلق بالاستثمار الهادف إلي توفير التجهيزات الخاصة بمكافحة التلوث داخل مجمع إنتاج الأسمدة الفوسفاتية و النتروجينية ، ومجمع الصناعات الحديدية بعنابة وقد تم الانتهاء من هذا المشروع في شهر جانفي 2005 ، وسجل العديد من النتائج بالنسبة للإطار المؤسساتاتي والقانوني في مجال تسير المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث، فقد تم تحسينه بفضل تطبيق مشروع مترابط خاص بالتكوين والنوعية ، واكتساب واستعمال وسائل لقياس التلوث عن طريق معدات مخبريه خاصة بالبيئة، وشبكة قياس نوعية الهواء في كل من الجزائر العاصمة، عنابه بالإضافة إلي سلسلة من الأعمال التحليلية التي ساهمت في إعداد النصوص القانونية التي تم تثبيتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد حمزة بن قرينة، حدة فروحات، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر، المرجع

سبق ذكره، ص 23

<sup>2</sup> عبد المجيد قدي، الاقتصاد البيئي، المرجع سبق ذكره، ص 38.



## الفصل الثاني أهم الإستراتيجيات ومشاريع الدولة الجزائرية في مكافحة التلوث البيئي

- أما بالنسبة لعنصر الاستثمار، فالنتائج المباشرة التي تم تسجيلها بعد النشاطات التي جرت داخل مؤسسة أسميدال (ASMIDAL) ، فقد أدت إلي تخفيض ملموس لانبعاث أكسيد الكبريت ، و أكسيد النيتروجين والجزئيات المختلفة في الجو ، محسنة بذلك نوعية الهواء في ولاية عنابه و بالتالي تحسن في الصحة العامة.

بالإضافة إلي ما سبق فقد قام البنك الدولي بتمويل الدراسات والبرامج التالية:

- دراسة البرنامج الوطني لأعمال البيئة : 6000.00 دولار أمريكي.
- دراسة المخططات والتي كلفت ما يقارب مليون دولار ، وتتعلق بما يلي:
- مخطط نموذجي للتسيير المتكامل للمياه .
- الجدوى من المعالجة الواسعة عن طريق إنشاء أحواض لتطهير المياه القذرة .
- إصلاح شبكات التزويد بمياه الشرب في 10 مدن و 22 محطة لتطهير المياه القذرة عن طريق القرض رقم DL3743 بمبلغ 110 مليون دولار.

**المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر**

**المطلب الأول: أثر العوامل القانونية على الأداء المحلي لمكافحة التلوث البيئي:**

يتوقف نجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة إلى جانب التدخل المركزي لحماية البيئة، على وجود إدارة بيئية محلية فاعلة، والتي تتحدد فعاليتها وفقاً للقواعد المحددة لصلاحياتها ومهامها بوضوح، الأمر الذي يستدعي مناقشة أحكام القواعد المنظمة لاختصاص الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة (الفرع الأول)، كما أن خصوصيات الموضوعات البيئية كانتشار التلوث وامتداد الأوساط الطبيعية المتجانسة لا تتلاءم مع تحديد النطاق الإداري للجماعات المحلية، فرضت التعرض إلى مدى ملائمة التقطيع الإداري المحلي التقليدي لمهمة حماية البيئة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أثر القواعد البيئية على فعالية التدخل المحلي

عرف التدخل البيئي المحلي في الجزائر محدودية كبيرة في مواجهة مختلف المشاكل البيئية المتفاقمة جراء تأخر الاعتراف التشريعي بدور الجماعات المحلية في مجال المحافظة على البيئة، وبطئ إصدار النصوص وعدم تناسقها، الأمر الذي أدى إلى استحالة تطبيقها (أولا)، كما يتحدد الأداء البيئي المحلي من جهة أخرى بطبيعة القواعد البيئية المحددة لطريقة اتخاذ القرارات البيئية، والتي تتراوح بين القواعد الموضوعية " règles matérielles"، والقواعد الشكلية "règles formelles" (ثانيا).

### أولا: تأخر القواعد البيئية المحلية وتأثيرها وعدم تناسقها

تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972، والذي نص على ضرورة إشراك الجماعات المحلية في عملية حماية البيئة، بادر المشروع الجزائري بإنشاء أول جهاز مركزي للبيئة ممثلا في اللجنة الوطنية للبيئة<sup>1</sup>، والذي لم يتبعه استحداث هيئات لا مركزية أو لا ممرضة لتسيير شؤون البيئة. ويتجلى تأخر اعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال استقراء أحكام قانون البلدية لعام 1967، وقانون الولاية لعام 1969، إذ يتضح أن المروع لم يهتم إلا بتطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي وأهم دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.

ويعود إهمال الاختصاصات البيئية للجماعات المحلية إلى غياب مفهوم حماية البيئة كاختصاص مستقل وشامل في مرحلة وضع هذين النصين، إذ لم يظهر مفهوم حماية البيئة بصفة مستقلة ومتكاملة إلا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مرسوم رقم 74-156، المؤرخ في 12 يوليو 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمكافحة التلوث.

<sup>2</sup> يوسف بن ناصر، معضلة جديدة في التنمية المحلية، حماية البيئة، مركز البحوث والإعلام الوثائقي للعلوم

الاجتماعية، جامعة وهران، د.س ص3

شرع المشروع الجزائري في الاعتراف المحتشم بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة، انطلاقا من سلسلة التعديلات الأولى لقانون البلدية والولاية الصادرة سنة 1981. إذ لم تمنح الجماعات المحلية إلا بعض الاختصاصات القطاعية، مثل النفاوة، والغابات، والقطاع السياحي، وقطاع المياه، وبذلك لم تجسد هذه النصوص النظرة الشمولية لحماية البيئة.

وبعد سلسلة التعديلات التي شملت قانون البلدية والولاية سنة 1981، أقدم المشروع الجزائري على أهم خطوة في تكريس نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال إصدار قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، والذي نص على أن : "المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة"، وأضافت نفس المادة بأنه : "تحدد كيفية مشاركة المجموعات المحلية بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية".

ولم يكتمل الاعتراف الرسمي باعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة، إلا بعد صدور قانون الولاية والبلدية لسنة 1990، واللذين نصا على القواعد الأساسية التي تنظم مهام وسلطات كل من الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة بصورة صريحة.

لقد اتسم استكمال تحديد صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، بعدم انتظام دورية صدور القوانين والتنظيمات المنظمة لمختلف موضوعات حماية البيئة، كالصيد، المياه، الضجيج، وقواعد التهيئة العمرانية، وتنظيم النفايات الحضرية، وصدور قانون النفايات الجديدة، ودراسة مدى التأثير على البيئة، والتي لم يصدر النص الذي بين الجهاز الذي يسهر على تنفيذها إلا بعد إنشاء المفتشيات الولائية للبيئة، وقانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

إلا أنه رغم أهمية هذه الصلاحيات الضبطية التي يتمتع بها رئيس البلدية من خلال مختلف هذه القوانين، يعتبر أ. كحلولة أن هذه الصلاحيات أصبحت تتراجع عمليا لفائدة الشرطة المتخصصة التي أبحث تلقى تطبيقا واسعا في مجال التشريع البيئي الجزائري،

## الفصل الثاني أهم الإستراتيجيات ومشاريع الدولة الجزائرية في مكافحة التلوث البيئي

مما نتج عنه منافسة الشرطة المتخصصة لصلاحيات رئيس البلدية، من خلال وضع شبكة مكثفة للقواعد والإجراءات.<sup>1</sup>

إن مما يزيد من تعقيد ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية هو تناثر صلاحياتها ضمن ترسنة كبيرة من القواعد القطاعية التي يصعب ضبطها وفهمها حتى من قبل المتخصصين. ومما يلاحظ على التعديل الجديد لقانون البيئة من خلال قانون 10-03، أنه لم يعاود النص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، بسبب الانتقال من الإطار الجهوي الذي يراعي الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية، باعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها. أثر تأخر وتناثر القواعد المنظمة لاختصاص الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة على فعالية التدخل المحلي من جهة، ومن جهة أخرى أثرت سلبا طريقة توزيع هذه القواعد لاختصاصات الجماعات المحلية.

### ثانيا: توزيع القواعد المادية والشكلية في قانون حماية البيئة

يعرف الفقه القواعد المادية بأنها تلك القواعد التي تحدد محتوى القرار والمسار الإجرائي المتبع للوصول إلى اتخاذه، وتهدف عملية الموازنة بين القواعد الشكلية والمادية إلى إحداث عقلانية ووجهة محددة للقرارات المتخذة.<sup>2</sup> تهدف عملية الموازنة أو تغليب أحد الاتجاهين إلى إحداث مرونة في النظام، ذلك أنه كلما كنا إزاء نظام يضع القواعد الشكلية ويترك القرارات المادية -مضمون الخيارات السياسية- للسلطات الإدارية بمنحها سلطة تقديرية واسعة لوضع هذه القواعد وتغيير محتواها وفق ما يفرضه التطور والتحديث والظروف الموضوعية، كلما كان إزاء نظام يتسم بالمرونة والتطور.

<sup>1</sup> د. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع6، 2009، ص 146.

<sup>2</sup> هانس كريستيان، التلوث الصناعي، المشاكل القانونية والإدارية، 1976، ص 47.

## الفصل الثاني أهم الإستراتيجيات ومشاريع الدولة الجزائرية في مكافحة التلوث البيئي

والعكس صحيح، إذ كلما كنا بصدد نظام تغلب عليه القواعد الشكلية وتنحصر فيه القواعد المادية التي تضبط اختصاصات محددة لمصدر القرار، كلما كنا إزاء نظام يميل إلى النمطية والجمود لأنه لا يترك خيارا واسعا لمتخذ القرار.

يسمح لنا هذا المدخل المتعلق بتحليل القواعد البيئية إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية بدراسة نمط النظام المعتمد في تطبيق القواعد البيئية في الجزائر، للتعرف على ما إذا كان النظام البيئي المعتمد يتمتع بالمرونة الكافية للتأقلم مع كل الظروف والمستجدات أم أنه يميل إلى النمطية والجمود، لنقوم بعد ذلك بدراسة الآثار التي أنجزت عن اعتماد أسلوب دون سواه في الممارسة.

وعلى هذا إذا حاولنا فحص أحكام قانون حماية البيئة الجديد، نجد أن طريقة وضع القواعد المادية التي توضح سلطات متخذي القرار في مجال حماية البيئة تمت بطريقة مبهمة، إذ تضمنت الأحكام الواردة في الباب الأول من هذا القانون جملة من التوجيهات والمبادئ التي تضبط مضمون القرار الإداري البيئي<sup>1</sup>، فجاءت التوجيهات بالنص على ترقية تنمية وطنية مستدامة تراعي تحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة، والحفاظ على البيئة ووقايتها من كل أشكال التلوث، وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي والعقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة...

كما وردت المبادئ التي تحكم القرارات الإدارية في مجال حماية البيئة عامة وخالية من الطابع القانوني، إذ نصت على مراعاة مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ الاستبدال ومبدأ الإدماج، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر، ومبدأ الحيطة.

<sup>1</sup> المادة 2 و3 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تعتبر جملة هذه الأحكام والتوجيهات قواعد مادية تخول الجماعات المحلية سلطات تقديرية واسعة لتحقيق الأهداف المرجوة، وبذلك يميل النظام في هذه الصورة إلى المرونة المطلقة لأنه لا يحدد أي صيغة لاتخاذ القرارات الملائمة لبلوغ هذه الأهداف.

يعتبر النظام المرن لممارسة الصلاحيات البيئية المحلية من الناحية النظرية إيجابيا، لأنه يستند إلى القدرة على الاجتهاد والإبداع والتأقلم الإداري لمواجهة المشاكل البيئية المستجدة، وهو يلاءم الأنظمة التي تتمتع فيها الإدارة بتنظيم وسائل مادية وبشرية ملائمة وكافية. إلا أن تطبيق هذا النظام من الناحية الواقعية، تواجهه جملة من الصعوبات، منها ما يتعلق بنقص الإطار البشري المتخصص المبدع، وتذبذب المواقف السياسية حول موضوع حماية البيئة، وتأخر استكمال البناء التشريعي والمؤسسي لحماية البيئة.

ومن بين تطبيقات الاختصاصات المرنة نجد الأحكام المتعلقة بغلق أو إيقاف المنشآت المصنفة المخالفة للتدابير البيئية، إذ يعتمد المشرع قواعد مادية متسعة ليمنح للإدارة سلطة تقديرية واسعة في إصدار المخالف ومنحه آجاله - غير محددة قانونا - لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.<sup>1</sup>

هذا التوجه يفسر إضفاء نوع من المرونة على النظام العقابي وتحميل الإدارة - المقرر المحلي - مسؤولية اتخاذ التدابير الملائمة، ومن بين الآثار السلبية لهذا التطبيق أنه إلى عدم المساواة في معالجة مخالفات المنشآت الملوثة في مختلف ولايات الوطن، إذ أنه قد يحدث أن منشأتين من نوع "س" تحدثان نفس المضار في الولاية "أ" والولاية "ب" ونتوصل إلى نتيجتين مختلفتين، أي إلى قرارات إداريين مختلفين في الآجال وفي الشروط والتدابير الموضوعية المحددة لإزالة الأخطار والمضار، أو قد نصل إلى نتيجتين متناقضتين إذ يمكن لأحد الولاة ممارسة سلطته التقديرية ووقف المنشأة المخالفة مؤقتا، ولا يتخذ الوالي الآخر أي تدبير ضد المؤسسة الأخرى، لأن هذه القواعد الغامضة تجعل

<sup>1</sup> هانس كريستيان، التلوث الصناعي، المشاكل القانونية والإدارية، 1976، ص 50.

من الوالي في كلتا الحالتين هو المسؤول عن الآثار السلبية لاتخاذ أو عدم اتخاذ قرار الغلق أو الوقف، مما يدفع به إلى المفاضلة بين آثار القرارين ليصل في معظم الحالات إلى الامتناع عن تطبيق القانون أو التراخي في تطبيقه، لأن آثار الامتناع عن اتخاذ قرار غلق المؤسسة الملوثة لا يسبب له نفس المشاكل التي يولدها قرار الغلق، بعل غياب مطالبة اجتماعية قوية بتحسين ظروف المعيشة ونوعية الحياة.<sup>1</sup>

ومن سلبيات نظام الإيجاز في القواعد الموضوعية المحددة لاختصاص الإدارة اتساع سلطتها التقديرية، وهذا الأمر يضعف من رقابة القاضي الإداري لأعمال الإدارة، وتتحصن الإدارة من تجاوزاتها ضد المتضررين، وينحصر دور القاضي الإداري في الرقابة الشكلية.

كما أن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة، لا تضمن دائما تحقيق ملائمة حقيقية لكل المستجدات والتطورات. ونقيضا للأسلوب الأول المرن تتجه القواعد البيئية في حالات أخرى إلى تقييد السلطة التقديرية لمصدر القرار، إذ نجد مثلا أن قانون الصحة تضمن التزام عام يقع على رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وجاء تفصيل كيفية تطبيق هذه الصلاحية ضمن النص المنظم لمكاتب حفظ الصحة البلدية، والتي تتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، اقتراح وتطبيق أي تدبير أو برنامج يخص مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وجاء تفصيل كيفية تطبيق هذه الصلاحية ضمن النص المنظم لمكاتب حفظ الصحة البلدية، والتي تتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، اقتراح وتطبيق أي تدبير أو برنامج يخص مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومقومة ناقلات الأمراض، ويسهر على تحقيق وتنفيذ ومراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي، ويتولى معالجته عندما لا يتعلق ذلك بذمة هيئات عمومية أو خصوصية، ويراعي شروط

<sup>1</sup> د. محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع نفسه ص 147.

## الفصل الثاني أهم الإستراتيجيات ومشاريع الدولة الجزائرية في مكافحة التلوث البيئي

جميع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها، وتعززت هذه الصلاحية باستحداث لجنة وطنية وأخرى ولائية لمكافحة الأمراض المتقلة عن طريق المياه.

تضمنت الأحكام البيئية صور عديدة لأسلوب السلطات المقيدة، منها ما يتعلق بسلطة الجماعات المحلية في الاعتراض على النشاطات التجارية الضارة بالمياه، والأخطار التي قد تشكلها المواد الكيماوية. فإزاء هذا الأسلوب الثاني الذي يلجأ من خلاله المشروع إلى تحديد صلاحيات الإدارة نكون إزاء نظام شكلي صارم وجامد لأنه يحدد بدقة السلطات وما ينبغي عليها القيام به. يتسم هذا النظام بالسلبية والجمود إلا أنه يعد أكثر ملائمة لظروف الإدارة البيئية في الجزائر على الأقل خلال فترة انتقالية، نتيجة لنقص الخبرة والتكوين لذلك يفضل أن يتدخل القانون ليوضح بدقة الهيئات المسؤولة، والمسار المتبع - القاعدة الشكلية- ويوضح الأحكام المادية التي ينبغي اتخاذها، أي أنه يحدد مضمون القرار.

وإذا اعتبرنا؛ على الأقل من الناحية النظرية، بأن هذا الأسلوب المقيد يعتبر محطة ينبغي المرور بها، فإن تطبيقه في الحياة العملية لا يسلم من عوائق لازالت تحد من فعاليته. إذ تحيل الكثير من النصوص القانونية المحددة لصلاحيات الإدارة، تفصيل وبيان هذه الصلاحيات على التنظيم، وقد ارتفعت هذه الظاهرة إلى الحد الذي أسماها الأستاذ رداف " بإشكالية الإحالة" والتي تكرست من خلال قانون البيئة 83-03 الذي أحال على ما لا يقل عن خمسة وعشرين "25".



### المطلب الثاني: تطبيقات نظام التحفيز الضريبي البيئي

يهدف هذا النظام لفرض الرسوم الإيكولوجية على المنشآت المصنفة إلى تطبيق تحفيز ضريبي للتأثير على خيارات المؤسسات الملوثة لمكافحة التلوث والمضار، وحثها على الاعتماد أساليب للتسيير العقلاني للموارد البيئية ، وتحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة.

#### التحفيزات المالية الخاصة بمكافحة التلوث:

أدى التغيير الجوهري للأوضاع والشروع في استكمال البناء القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة<sup>1</sup> ومكافحة التلوث، إلى اعتماد الجزائر أسلوب متدرج في الصرامة للتعامل مع المنشآت الملوثة من خلال قانون المالية لسنة 2000 الذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة ، وكرس تطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال إشراك المسؤولين - المنشآت الملوثة في تحمل جانب من تكاليف الأضرار التي ألحقوها بالبيئة وكذا النفقات المرتبطة بعمليات إعادة التأهيل وإزالة التلوث.

كما أقر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة استفادة المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها ، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله ، من حوافز مالية وجمركية .

تدرج المشرع في تحديد المعدل السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة تبعا لتصنيف المنشآت المصنفة، إذ حدد قيمة الرسم المطبق على المنشآت الخاضعة للتصريح مبلغ 9.000 دج سنويا، ويخفض هذا الرسم إلى حدود 2000 دج سنويا بالنسبة لهذا الصنف المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، أما بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فحدد أساس الرسم بـ 20.000 دج.

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 94-465، المؤرخ في 25 ديسمبر 1994، المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة.

## الفصل الثاني أهم الإستراتيجيات ومشاريع الدولة الجزائرية في مكافحة التلوث البيئي

ويخفض إلى حدود 3000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.

وحدد أساس الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميا، بـ 90.000 دج، ويخفض إلى حدود 18.000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.

ويحدد أساس الرسم للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بـ 120.000 دج، ويخفض هذا الرسم إلى 24.000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.

ولمكافحة التلوث الناجم عن النفط تم تأسيس رسم على الوقود تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز أو العادي الذي يحتوي على الرصاص ، ويقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية ، ويتم توزيع ناتج هذا الرسم بالتساوي بين الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة ، وبين الصندوق الوطني للبيئة ، وإزالة التلوث.

ولمكافحة تلوث المياه أصناف قانون المالية 2003 تأسيس رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر صناعي وربطها بحجم المياه المنتجة ونوع التلوث وحدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول ، وحدد مقدار الرسم المحصل بالرجوع إلى المعدل السنوي المحدد بحسب صنف كل منشأة كما هو مبين أعلاه ، ويمكن أن يتضاعف هذا الرسم من 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المتعلقة بقواعد الصب.

### أولاً: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية

يهدف فرض رسوم على النفايات الصناعية والخاصة إلى التشجيع على عدم تخزينها، ولتحقيق هذا الهدف شدد قانون المالية لسنة 2002 في قيمة هذا الرسم وحدده بمبلغ 10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة والخطرة ،

## الفصل الثاني أهم الإستراتيجيات ومشاريع الدولة الجزائرية في مكافحة التلوث البيئي

وخصص عائدات هذا الرسم ب 10 إلى فائدة البلديات<sup>1</sup> ، و 15 لفائدة الخزينة العمومية و 75 لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ويدخل هذا الرسم التحفيزي بعد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ المنشأة لمشروع إزالة النفايات، هذه القيمة الباهظة للرسم تدفع المنشأة الملوثة إلى عدم تخزين نفاياتها ، خشية تحمل أعباء مالية كبيرة، وبهذا تتحقق الوظيفة التحفيزية لهذا الرسم .

### ثانيا: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات بأنشطة العلاج

أسس القانون المالية 2002 رسما لتشجيع على عدم تخزين النفايات الإستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة ، ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر . ويتم توزيع حاصل الرسم ب 10% لفائدة البلديات و — 15% لفائدة الخزينة العمومية و — 75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

وقد منحت مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها<sup>2</sup>.

### ثالثا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي:

تم تأسيس رسم تكميلي لمحاربة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد أعلاه بحسب صنف المنشأة. وفي حالة تجاوز المنشأة حدود القيم المسموح بها يطبق عليها معامل مضاعف بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوزها لعتبة التلوث.

<sup>1</sup> حدة فروحات، المرجع سبق ذكره، ص 130.

<sup>2</sup> محمد حمزة بن قرينة، حدة فروحات، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر، المرجع سبق ذكره، ص 22.

ويتم تخصيص حاصل الرسم بـ 10% لفائدة البلديات، وبـ 15% لفائدة الخزينة العمومية، وبـ 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

### رابعاً: الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية

خول المشروع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية، ونتيجة للقيمة الزهيدة التي كانت تفرض على رفع النفايات المنزلية، لم تتطور خدمات رفع النفايات ولم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات، إذ لم تكن تكتفي إلا برفع النفايات من المناطق الحضرية وإلقاءها في الوسط الطبيعي، لذا جاء قانون المالية لسنة 2002 ليحدد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع، وتم تحديد نسب هذه الرسوم ما بين 500 دج و 1.000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني، وما بين 1.000 دج و 10.000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو ما شابهه، وما بين 5.000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات، وما بين 10.000 دج و 100.000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية. ويكلف المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه "03" سنوات ابتداء من تاريخ أول يناير 2002، بعملية التصفية والتحويل المتعلقة برفع القمامة المنزلية.

لقد نص المشروع على تقديم الدعم المالي لمختلف المراحل التي يمر بها نشاط التخلص من النفايات، بدءاً بتجميع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ويتمثل هذا الدعم في حق القائمين بهذه النشاطات وعبر مختلف مراحل التخلص من النفايات، الاستفادة من تحويل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به

والذي لم يصدر به، كما تمنح الدولة زيادة على الامتيازات السالفة، إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير النشاطات المرتبطة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها.<sup>1</sup>

### خامسا: الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل

لتخفيف الضغط والتدهور الكبير الذي يشهده الشريط الساحلي في الجزائر، وبقصد تشجيع منشآت نظيفة أقر قانون الساحل نظاما تحفيزيا اقتصاديا وجبائيا يشجع تطبيق التكنولوجيات النظيفة وغير الملوثة ووسائل أخرى متعلقة بإدراج تكلفة المدخلات الإيكولوجية، والمنصوص عليها في إطار السياسة الوطنية المندمجة والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الشاطئية.

كما تضمن التحفيز المتعلق بتحويل ضغط النشاطات الملوثة على الشريط الساحلي، استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبرى والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، بالتخفيض على مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر بـ 15% لفائدة النشاطات الاقتصادية المزاولة في ولايات الهضاب العليا، و 20% لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة خمس "05" سنوات ابتداء من 01 يناير 2004، وتستثنى من هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد حمزة بن قرينة، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر، حدة فروحات، المرجع سبق ذكره، ص 23.

### المبحث الثالث: مشروع الجزائر البيضاء

يكتسي مشروع الجزائر البيضاء أهمية بالغة في المجال البيئي فهي تبرز أهميته من خلال الهدف الأساسي الذي أنشأ لأجله المشروع والذي جاء تطبيقا لأوامر رئيس الجمهورية والمتمثل في تحسين بيئة المواطن الجزائري ومكافحة التلوث من خلال :

\*تحسين نوعية الحياة بمكافحة التلوث البيئي .

\*حماية المواطن من الأمراض الناتجة عن تدهور الوسط المعيشي بتوفير محيط صحي ونظيف .

\*نشر الثقافة البيئية في أوساط المواطنين وتنمية روح المواطنة الإيكولوجية لديهم.

\* مضاعفة مشاركة الفئات الاجتماعية من أجل حماية أفضل للبيئة ومكافحة التلوث.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: مراحل إنجاز مشروع الجزائر البيضاء

#### المرحلة الأولى: يتم تجسيد الجزائر البيضاء وفقا للمراحل التالية

ويتم في هذه المرحلة القيام بإجراءات الآتية :

1- تقسيم البلدية إلى مناطق التدخل (مناطق إنجاز المشروع) من طرف اللجنة البلدية

المشرفة على المشروع

2- إعداد البطاقة الفنية من طرف المصالح المعنية التابعة للمجالس الشعبية البلدية

ومديرية البيئة.

#### المرحلة الثانية: اختيار المقاول الصغير ( الحرفي المبتدئ)

يوجه هذا المشروع للبطلين الذين لم يحصلوا من قبل على سجل تجاري أو على بطاقة

حرفي ، لأجل ذلك يتم :

<sup>1</sup> فاطمة بكدي، هاجر بوزيان الرحماني، التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير(مشروع

الجزائر البيضاء)، محاضرة ملقاة بالمركز الجامعي، "خميس مليانة".

## الفصل الثاني أهم الإستراتيجيات ومشاريع الدولة الجزائرية في مكافحة التلوث البيئي

- 1- تنظيم استقبال الشباب بدون عمل المهتم بالمشروع طيلة أيام الأسبوع بمقر البلدية من طرف الموظفين يتم اختيارهم لهذه المهمة قصد شرح الخطوات الواجب إتباعها في إطار هذا المشروع.
  - 2- يطلب من الشباب أصحاب المهام تشكيل مجموعتين من بين 06 إلى 10 أشخاص وتقدم بطاقات التشغيل في المشروع
  - 3- تقوم اللجنة أو البلدية التي سوف ينفذ فيها المشروع حسب معايير التأهيل التالية
    - \* المستوى التعليمي.
    - \* الأقدمية في البطالة.
    - \* الحالة العائلية.
  - 4- تقوم اللجنة الولائية المسيرة للمشروع بتسليم وثيقة القبول في المشروعات للشباب أصحاب المهام عند استكمال الشروط على مستوى البلدية.
  - 5- يتقدم المقاول الصغير إلى مديرية الضمان الاجتماعي مرفقا بالوثيقة تحديد المشاريع التي تحصل عليها من البلدية، حيث تقوم مصالح المديرية بإحصاء الطلبات بعد تحديد المشاريع حسب أصحاب المهام وإرسالها إلى وزارة التشغيل والتضامن قصد تخصيص العدد اللازم من الألبسة والتجهيزات<sup>1</sup>.
- المرحلة الثانية: مرافقة المقاول الصغير**
- من أجل تسهيل المساعي الإدارية للمقاول الصغير يجب على رئيس البلدية مرافقته قصد إعداد:
- \* بطاقة حرفي.
  - \* البطاقة الجبائية.
  - \* الانضمام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

<sup>1</sup> حدة فروحات، بن قرينة محمد، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر، المرجع سبق ذكره، ص 29.

\* فتح حساب بنكي.

### المرحلة الرابعة: فتح ورشات ومتابعة الأشغال بها:

بعد تبليغ الأمر بالخدمة من طرف مدير النشاط الاجتماعي يتم إجراء محضر فتح ورشة من طرف مصالح التقنية للمجلس الشعبي البلدي ، ومديرية البيئة ، ومديرية النشاط الاجتماعي والمقاول الصغير ، بحيث يتكفل المصالح التقنية للبلدية ومكتب الدراسات بمتابعة التقنية للأشغال إذ يقوم بزيارات وعمليات تفقد للورشات وتضع تحت تأشيرتها عل جداول المنجزات ووضعيات الأشغال.

### المرحلة الخامسة : تسديد وضعيات الأشغال

وهي آخر مرحلة من مراحل إنجاز مشروع "الجزائر البيضاء" ، حيث يتم فيها تسديد بيانات الأشغال على أساس ملف مالي مرسل من طرف مديرية النشاط الاجتماعي للفروع المكلفة بالتمويل ، فما هي آليات تمويل مشروع الجزائر البيضاء ؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه في المطلب الثاني.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: آليات تمويل مشروع الجزائر البيضاء

يتطلب مشروع الجزائر البيضاء من أجل تحقيق هدف الخاص بتحسين بيئة المواطن ومكافحة التلوث البيئي وفي مقابل ذلك إنشاء كثيف لمناصب شغل للشباب البطال، إجراءات تمويلية ومرنة وفعالة، ومن أجل ذلك فقد كلف ثلاث وكالات وطنية بعملية ( : تمويل هذا المشروع وهي:

\*وكالة التنمية الاجتماعية (ADS).

\*الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

\* الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

<sup>1</sup> حدة فروحات، بن قرينة محمد، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر ،المرجع سبق ذكره، ص 30.



وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن تمويل مرتبط بطبيعة الأنشطة المنجزة فالنسبة للمشاريع الغير مدرة بالربح (المؤقتة): يتم تمويلها من طرف وكالة التنمية الاجتماعية من خلال جهاز أشغال المنفعة العمومية للاستعمال المكثف لليد العاملة. أما فيما يتعلق بالمشاريع المدرة بالأرباح ( الدائمة ) يتم توجيه الشباب من طرف اللجنة الولائية المسيرة لمشروع " الجزائر البيضاء " إلى وكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الحالة التي تكون فيها تكلفة المشروع تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 400.000 دج أما عندما يكون المبلغ أكثر من 4000.000 دج ، يتم توجيه الشباب إلى وكالة التشغيل لدعم تشغيل الشباب<sup>1</sup>.

### أ - التمويل من خلال وكالة التنمية الاجتماعية ADS

تمثل وكالة التنمية الاجتماعية هيئة حكومية تتميز بالقانون أساسي خاص يكفل لها استقلالية إدارية ومالية لضمان تسيير مرّن وشفاف للشبكة الاجتماعية وللبرامج الموجهة للفئات المحرومة ، وقد تم إنشاؤها سنة 1996 ، بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 232 - 96 ، في إطار إصلاح الجذري للسياسة الاجتماعية ، ويمثل الهدف الرئيسي لوكالة التنمية الاجتماعية التي تقع تحت سلطة رئيس الحكومة ووصاية وزارة التشغيل والضمان الاجتماعي، وذلك من خلال إشرافها على تسيير عدة برامج، بينما برنامج أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة، حيث يركز هذا البرنامج على القيمة الاقتصادية والاجتماعية المضافة، بالاعتماد بصفة مطلقة على تأهيلات العاطلة لتطوير روح المقاوله على وجه الخصوص ، إذ يتعين على المقاولين الصغار تشغيل عمال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بهدف ضمان التغطية الاجتماعية لهم، فهو بذلك يقتصر على تقليص الآثار السلبية للإصلاحات الاقتصادية فحسب، بل يساهم في توفير نشاطات اقتصادية تشجع على بروز مؤسسات مصغرة.

<sup>1</sup> حدة فروحات، بن قرينة محمد، المرجع سبق ذكره، ص 33.

وبناء على أحكام المنشور رقم ( 2042 ) المؤرخ في 2005/10/10، كلفت وكالة التنمية الاجتماعية بالتكفل بتمويل العمليات التابعة لجهاز أشغال المنفعة العمومية للاستعمال المكثف لليد العاملة من خلال الجانب الخاص بتحسين البيئة والمحافظة عليها ومكافحة التلوث في الأحياء الفقيرة حسب الإجراءات المتعلقة بمشروع "الجزائر البيضاء"

### ب- تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي : وكالة موضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة تقوم بتمويل ودعم ومتابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع وقد تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي 96-2016 المؤرخ في 1996-09-08 .

ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويسير الوكالة مجلس توجيه يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالتشغيل وذلك بقرار بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ولفترة ثلاث سنوات للتجديد، ويديرها مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل، إن آليات تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لمشروع الجزائر البيضاء لا تختلف عن تلك المتعلقة بالمشاريع الأخرى، لذلك يتعين على الشباب أصحاب المشاريع من أجل الحصول على قرض من الوكالة الالتزام بشروط عدة حتى يحقق له الاستفادة.

### ت- تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

طبقا لأحكام المادة السابعة من المرسوم الرئاسي 04-03 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، المتعلقة بجهاز القرض المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، حيث توضع هذه الأخيرة تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى وزير المكلف بالتشغيل متابعة العملية لمجمل نشاطاتها، وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تشبه تماما في هيكلها الإداري الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والقرض المصغر عبارة عن سلفية بنكية يتم تسديدها على مدى 12 إلى 60 أشهر(من سنة إلى

## **الفصل الثاني أهم الإستراتيجيات ومشاريع الدولة الجزائرية في مكافحة التلوث البيئي**

---

خمس سنوات)، موجه للمشاريع التي تتراوح كلفتها من 50000 دج إلى 400000 دج ويسمح باقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في ممارسة نشاط أو حرفة ما.